

الإحكام لابن حزم

بالحديث إلا حتى نجد حكمه في القرآن وما علمنا وجهها لقول من قال لا نأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث .

وهذا هو نفس قول إخواننا وفقهم ا في هذا المسألة وإنما روي أن رسول ا A لم يجلد ماعزا من طريق ساقطة لا يقوم به حجة .

وقد فعل مثل ذلك أيضا بعضهم فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فستعذ بـ من لشيطان لرجم } فقالوا لا نستعيز إذا قرأنا في الصلاة لأنه لم يأت خبر بإيجاب الاستعاذة فمرة يتركون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن ومرة يتركون القرآن لأن حكمه لم يأت به خبر فأين تطلب مذاهب هؤلاء القوم وكيف يستجيزون هذه العطاء الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها وعدم الحجة عليها وقيام البرهان على بطلانها . وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذة بما روي عن النبي A كان يفتح القرآن بالحمد رب العالمين .

قال علي وهذا من غريب احتجاجهم وليت شعري متى قلنا لهم إن الاستعاذة قراءة يحتجون علينا بها وإنما قلنا لهم إن الاستعاذة قبل القراءة وبعد ما روي من التوجيه والدعاء أثر التكبير وأما استفتاح القراءة فبالحمد رب العالمين بلا شك ولا نقول غير ذلك .

قال علي فإن قالوا لنا أتقولون إن ماعزا جلده النبي A وأنه عليه السلام كان يستعيز قبل القراءة في الصلاة قلنا لهم وبـ تعالى التوفيق إنا نقول ونقطع أن ا D قد أمر بجلد كل زان على كل حال وأن رسول ا A قد حكم على الزاني المحصن بالجلد مع الرجم وأنه عليه السلام لم يخالف ربه قط ولا شك عندنا في أن ماعزا جلد مع الرجم ولا ندري إن كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية الجلد فقد روينا بأصح طريق أنه قيل لبعض الصحابة رضوان ا عليهم في رجم رسول ا A المحصن والمحصنة أكان ذلك قبل